جماع وظلم والجدال بباطل ٥٥ وكحل وتربيها ولبس معصفر
وحلق وتعصير ودهن مطيبا ٥٥ ودخل حمام وبل وتمعزب
وشم رياحين وطيب ولمسه ٥٥ وخضب وتقبيل ولبس معو
وقمل وسنجاد وصيد كله ٥٥ وافراء مع قطع جلد وظفر
وقلم لاظفار وتكليل سم ٥٥ كذا وجه ثم المخيط فاحذر

والذى يوجب الاثم فقط هو الرفث وهو اولا الكلام الفاحش والفسوق والجدال والتزين بالاكحل او غيره ولبس الثياب الزينة وعقد النكاح فيلزم منها التوبة على المحرم فقط واما ما يلزم فيه الفدية فهو الوطئ ومقدماته ولبس المخيط وتغطية الراس ووجه المراة والتماس الطيب واكل صيد البر وخضب الاصابع او خمس منها او تقصيرها وازالة ثلاث شعر او بشرة منه او من محرم غيره وقتل قمل او وحشى او شيء محظورات الحرمين في مكة والمدينة فقتل صيدهما او قطع شجر احضر غير مود الشاى من مناسك الحج الطواف القدوم سبعة اشواط مبتديا من الحجر الاسود وجاعل البيت عن يساره حتى يختم به الثالث السعي من الصفا الى المروة شوطا منها اليه سبعا منتهيا به النسك الرابع الوقوف بعرفة ووقته من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر ويدخل في الليل من وقف في النهار ويكفي المرور على اى صفة كان ولا يفوت الحج الا بفوات الا الاحرام والوقوف للخبر وهو الحج عرفة الخامس المبيت بمزدلفة ليلة النحر جمع العشائين فيها والدفع قبل السروق السادس

المرور بالمشعر الحرام فانه واجب السابع رمي جمرة العقبة بسبع حصيات طاهرة وبعده لا يحصل الاحرام الا الوطئ فلا يجوز الا بعده طواف الزيارة الثامن المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه والرابع ان دخل فيها غير عازم على النفر التاسع طواف الزيارة بلا رجل ووقته من فجر النحر الى اخر ايام التشريق فمن اخره لزم دم ويقع عند الطواف القدوم والوداع بغير نيته ومن ترك الطوافات الثلاث رجع الطواف الزيارة ويومى ودون اهله او يجبر ما عداه دم العاشر طواف الوداع على غير المكي والحائض والنفساء ومن فاته الحج او فسد ويلزم دم للتفريق في الطوافات والنقص اربعة اشواط ونقص بشوط صدقة ويجب كل طواف على طهارة كطهارة الصلوة وفي الوضوء نية الركعات لا يلزم ونوع الحج افراد اذ نوى الحج مفردا او لا هدي فيه او قران اذ اقرن بين الحج والعمرة فيلزم سوق هدي وتمتع اذا تمتع بالعمرة الى الحج فيلزم هدي شاة او عدلها والعمرة احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فصل ومن لزم الحج في حياته فلا يجوز له تاخيره الا التعين بخمسة اشياء احدها او قصاص او نكاح او دين او حج فان تضيق احد هذه الامور يجب التاخير ومن لم يتمكن منه بعد الزوجة وجب عليه الا بصابه الحج عنه عدل من وطنه لم تضيق عليه الحج كتاب النكاح يحب على من يخشى ان يعص

بلغ

المروي